

المحاضرة رقم (12)

قواعد فقهية متفرقة

الشريعة الإسلامية والطائفية في نظر الإسلام

الطائفية في نظر الإسلام

الشريعة الإسلامية

القواعد الفقهية

الفقه الإسلامي

مصادر الاحكام الشرعية

الحكم الشرعي

قواعد فقهية متفرقة

من قواعد الأخذ بالعرف

من قواعد الاجتهاد

قاعدة
(لا ضرر ولا ضرار)

قاعدة
(اليقين لا يزول بالشك)

وهي الثمانية المتبقية من القواعد الفقهية

القاعدة السابعة
إذا تعارض المانع والمقتضى
يقدم المانع

القاعدة الخامسة
ما ثبت على خلاف القياس فغيره
لا يقاس عليه

القاعدة الثالثة
من استعجل شيئاً قبل أوانه
عوقب بحرمانه

القاعدة الاولى
الحدود تسقط بالشبهات

القاعدة الثامنة
التبرع لا يتم الا بالقبض

القاعدة السادسة
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

القاعدة الرابعة
الخراج بالضمنان

القاعدة الثانية
المشقة تجلب التيسير

معنى القاعدة: هذه القاعده ماخوذه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)) ومعنى ذلك ان الحدود التي اقرها الله سبحانه وتعالى وهو حد الزنا وحد القذف وحد السرقة وحد الحرابه وحد شرب الخمر وحر الرده والبغي تسقط باي شبهه موجوده وننتقل من عقوبه الحدود الى عقوبه التعزير

القاعدة الاولى الحدود تسقط بالشبهات

من تطبيقات ذلك: اذا حصلت السرقة بين الزوجين واقام المسروق منه الدعوه على السارق فليس للقاضي ان يحكم بعقوبه القطع على السارق حتى وان ثبتت الجريمة وتوفرت اركانها وشروطها وذلك لوجود شبهه الحلال لان الزوجين هما شركاء في الحياه شركه الموده والمحبه والمساهمه في حالتي السراء والضراء وكذلك الحكم في السرقات بين الاصول وال فروع وبين الشركاء

معنى القاعدة: ان الصعوبه التي تصادف الانسان في اي شيء تكون سببا باعثا على تسهيل وتهوين ذلك الشيء، وبناء على ذلك يكون العسر او المشقه سببا للتسهيل في تشريع الاحكام استثناء من القواعد العامه وهذا الاستثناء يطلق عليه لدى الاصوليين (الاستحسان) وهو مصدر من مصادر الاحكام الفقيهيه كما يطلق عليه مصطلح (الرخصه) وهذا التسهيل والتغيير من الصعوبه الى السهوله لرفع المشقه اقره الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾²، ويعتبر العسر سببا من اسباب تخفيف الاحكام التي يكلف بها الانسان، وقد ارجع الفقهاء اعدار التخفيف الى سبعة وهي:

1- العسر 2- الاكراه 3- والمرض 4- السفر 5- النسيان 6- الجهل 7- النقص المادي او المعنوي في الانسان المكلف

وهذه الامور السبعة مرجعها الى قاعده المشقه تجلب التيسير، فالمشرع اذا لم يلاحظ عند التشريع هذه الاعذار السبعة فان ذلك سيؤدي حتما الى تكليف المكلفين بما ليس في استطاعتهم ومن الجدير بالاشاره ان قاعه المشقه تجلب التيسير تتفق في مضمونها ومغزاها مع قاعده (اذا ضاق الامر اتسع) اي اذا دعت الضروره او المشقه الى اتساع الامر فانه يتسع اي تجوز فيه الرخصه والتسهيل

القاعدة الثانية المشقة تجلب التيسير

من تطبيقات ذلك: جواز بيع الوفاء وهو بيع بشرط ان البائع متى رد الثمن يرد المشتري اليه المبيع،

✓ وهو في حكم البيع الجائر ← بالنظر الى انتفاع المشتري به

✓ وفي حكم البيع الفاسد ← بالنظر الى كون كل من الطرفين قادر على فسخه

✓ وفي حكم الرهن ← بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه للغير.

وقد اقر المتأخرون من فقهاء الحنفية جواز هذا البيع بناء على رعايه المشقه التي نشأت عن استدانه الناس من ذوي الثروه وعدم موافقتهم على تسليفهم بالمبلغ المطلوب دون ان يحصلوا على الفائده، وبالنظر الى تحريم الربا وبطلان العقد الربوي لجا هؤلاء الفقهاء الى الاقتناء بجواز بيع الوفاء رعايه للقاعده المذكوره

هذه القاعدة وردت في تعابير اخرى منها:
(من استعجل ما اخره الشرع يجازى برده) ومنها (من استعجل شيئاً قبل اوانه ولم تكن المصلحه في ثبوته عقب بحرمانه)

من تطبيقات ذلك:
اذا قتل شخص مورثه سواء كان فاعلا اصليا ام شريكا ام كان شاهد زور وادت شهادته الى الحكم بالاعدام..تنفيذ على القاتل عقوبة اصلية وهي القصاص، وعقوبة تبعية وهي الحرمان من الميراث تبعا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يرث القاتل))

القاعدة الثالثة
من استعجل شيئاً قبل اوانه
عوقب بحرمانه

معنى القاعدة:
✓ الخراج: هو الذي يخرج من ملك الانسان الى ما ينتج من النتائج وما يغل من الغلات كلبن الحيوان ونتاجه وبدل ايجار العقار وغله الارض وما اليها من منافع المنقولات والعقارات.
✓ والضمان هو التزام الشخص بالشيء عنده هلاكه واعتباره كجزء من ماله ومعنى ذلك ان شيء الذي مؤنته على انسان اذا تلف يكون تلفه عائدا عليه يقال لذلك الشيء انه في ضمانه، وبمقابلته هذا تكون منافعه خاصه به، فكان من يضمن شيئاً على تقدير تلفه له ان ينتفع به في مقابله ضمانه عند الهلاك والتلف، فانقاع المرء من شيء هو بمقابل الضمان لذلك شيء فكما ان ضمانه عليه يكون نفعه راجعا له

من تطبيقات ذلك: اذا رد المشتري البيع بخيار العيب وكان قد استعمله مده ← لا تلزمه اجرتة؛ لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله اي ان خسارته كانت عليه ولم يخسر البائع شيئاً من جراء هذا التلف

القاعدة الرابعة
الخراج بالضمان

معنى القاعدة:
اي انما ورد جوازه بالنص على خلاف القياس اي على خلاف القواعد العامة فانه يبقى مقصورا على مورده ولا يجوز ان يطبق حكمه على شيء اخر يشبهه ما لم يرد نص بتجوز ذلك الحكم

من تطبيقات ذلك:
لا يجوز بيع ثمار الاشجار قبل ظهورها قياسا على الاستصناع لان الاستصناع ثبت على خلاف القياس بنص خاص به فلا يقاس عليه غيره

القاعدة الخامسة
ماثبت على خلاف القياس فغيره
لا يقاس عليه

معنى القاعدة:

اي اذا كان اخذ شيء حراما ممنوعا على الناس فاعطائه حرام ممنوع ايضا اي ان الحرمة على كل من الاخذ والمعطي فهو ممنوع عليهما فيترتب على التصرف الممنوع الضمان بالنسبة لكل منهما من ناحيه المسؤولية المدنية ويعاقب كل منهما لمساهمتها في الجريمة من ناحيه المسؤولية الجنائية

القاعدة السادسة
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

من تطبيقات ذلك

- اذا اعطى احد لآخر رشوه فان العقاب يترتب على الاخذ والمعطي ويسالان كلاهما عن المسؤولية الجنائية على حد سواء.
- ومن زور عمله واعطاها لآخر للتصريفها في السوق والاخذ يعرف حقيقه التزوير فكلاهما يستحق العقاب

معنى القاعده:

هو انه اذا تعارض في شيء امران احدهما سبب يقتضي اعتبار عمل والثاني مانع يقتضي عدم اعتباره فيرجح المانع على المقتضي لان السبب لا يترتب عليه الاحكام ما لم تتوفر شروطه وتتنقي موانعه

القاعدة السابعة
اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع

من تطبيقات ذلك: التركة التي فيها دين

بعد الوفاة تنتقل تركه المتوفي الى ورثته ، وهذه الملكيه سبب مقتضي لنهاذ تصرفهم، ولكن الديون المتعلقة بالتركة مانعه من نفاذه فيقدم المانع على المقتضى.

مضمون هذه القاعده ان كل عطاء دون مقابل لا يتم نقل ملكيه المتبرع به من المتبرع الى المتبرع له الا بعد قبضه وذلك لانه لا يجوز تملك شخص شيئا بدون رضاه او يقال لا يدخل شيء في ملك انسان جبرا عليه سوى الميراث.

القاعدة الثامنة
التبرع لا يتم الا بالقبض

من تطبيقات ذلك : اذا وهب شخص لآخر مالا منقولاً او عقارا فان الموهوب لا يصبح ملك للموهوب له ملكيه تامه الا بعد قبضه

